

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتعيين ما يتعين تظيرا
لأعمال مجلس الدولة للفترة ٤
وعل على ما قررت الجمعية العمومية مجلس الدولة بجاستها المنعقدة في يوم
٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ ٤
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور
رسم بما هو آت :

مادة ١ - عين رئيس قسم من الدرجة الأولى بمجلس الدولة كل من
حضر الاستاذ السيد علي الدمرداوى رئيس قسم من الدرجة الثانية
بمجلس الدولة وحضر الاستاذ السيد ابراهيم الديوانى رئيس قسم من الدرجة
الثانية بمجلس الدولة ٤

مادة ٢ - عين رئيس قسم من الدرجة الثانية بمجلس الدولة كل من
حضر الاستاذ مصلح عل منصور المستشار بمجلس الدولة وحضر الاستاذ حامد
عبدالكريم المستشار بمجلس الدولة وحضر الاستاذ عبد العزيز خير الدين
المستشار بمجلس الدولة .

مادة ٣ - عين مستشارا مساعدا بمجلس الدولة .
حضر الاستاذ مير أمين دله النائب الأول بمجلس الدولة .

مادة ٤ - عين نائبا أول بمجلس الدولة كل من :
حضر الدكتور محمود حسن أبو عافية النائب من الدرجة الأولى بمجلس
الدولة على أن تكون أقدميته قبل حضر الاستاذ موسى إبراهيم الألفي
وحضر الاستاذ حسن عبدالحافظ محمود النائب من الدرجة الأولى
بمجلس الدولة .

مادة ٥ - عين نائبا من الدرجة الثانية بمجلس الدولة :
حضر الاستاذ عبد الرحيم محمد فراج المندوب من الدرجة الأولى بمجلس
الدولة .

مادة ٦ - عين مندويا من الدرجة الثالثة فئة "ب" بمجلس الدولة .
حضر الاستاذ بهان حسن سعيد المندوب من الدرجة الثالثة فئة "ب"
بمجلس الدولة .

مادة ٧ - عين مندويا من الدرجة الثالثة فئة "ب" بمجلس الدولة .
حضر الاستاذ محمود طلعت الفزالي المندوب القضائي والمحامي بوزارة
الأوقاف ، هل أن تكون أقدميته قبل حضر الاستاذ طعيمه عبد الحميد
الحرف .

مادة ٨ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به
اعتبارا من ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ ٤
صدر بقصر عابدين في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢ (٢ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أوح) محمد نجيب لواء (أوح)

أمر ملكي رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣

بتعيين حضرة عمر لطفي
وزيرا مفوضا من الدرجة الأولى بوزارة الخارجية
باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ٤
وعل المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر
سنة ١٩٤٥ بوضع نظام الوظائف السياسية ، المعديل بالقانون رقم ٣١ الصادر
في ١٣ من مارس سنة ١٩٤٨

وعل المرسومين الصادرين في ٣ يوليه سنة ١٩٣٨ و٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥
بتسوية أصحاب بعض وظائف الادارة العامة بوزارة الخارجية بالمخاتير
الدبلوماسيين ٤

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أمر بما هو آت :

١ - عين حضرة عمر لطفي ، المستشار بمجلس الدولة ، وزيرا مفوضا
من الدرجة الأولى بوزارة الخارجية .

٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر ٤
صدر بقصر عابدين في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

وزير القصر
أحمد حسني

بأمر وصى العرش الموقت
وزير الخارجية
محمد فوزي

الاسم

مرسوم
بتعيينات في مجلس الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الإطلاع على المادتين ٤٢ و٤٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩
الخاص بمجلس الدولة والمعديل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٦
لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ٤